

149059 - حكم أكل الدجاج المغذى بالهرمونات أو باللحوم المطحونة

السؤال

هل يجوز أكل الدجاج الذي يتم إطعامه بالأطعمة الصناعية والعقاقير الطبية الخاصة ببناء الأجسام والتسمين ، حتى لو تم ذبحه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم تشتمل الأطعمة الصناعية والعقاقير الطبية على شيء ضار أو نجس ، فلا حرج في أكل الدجاج المغذى بها ، إذا ذُبح ذبحاً شرعياً ، من مسلم أو كتابي .

أما إذا كانت تلك الأطعمة والعقاقير ضارة بالإنسان ، بحيث تصيبه بالأمراض - مثلاً - حرم إطعامها للدجاج ، وحرم أكله ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195 . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه (2431) . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (896) .

وإذا كانت تلك الأطعمة نجسة ، كلحوم الحيوانات الميتة ، أو الدم المسفوح . . ونحو ذلك مما قد يجعلونه في العلف ، فإنه ينظر فيه :

هل أكثر العلف يتكون من تلك النجاسات أو من الأشياء الطاهرة كالحبوب ونحوها ؟

فإن كان أكثر العلف طاهراً جاز أكلها ، ولا حرج في ذلك .

وإن كان أكثر علفها النجاسة (فهذه يسميها العلماء الجلالة) ولا يجوز أكلها حتى تحبس وتعلف طاهراً يطيب به لحمها .

قال في "كشف القناع" (6/193) : " وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة- ولبنها لما روى ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وصححه الألباني في "الإرواء" (2503) . . .

حتى تُحبس ثلاثاً ، أي ثلاث ليال بأيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً ، وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ، طائراً كانت أو بهيمة ، إذ المانع من حلها يزول بذلك " انتهى بتصرف .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ، ومن بين هذه المأكولات: طحين لحوم الحيوانات الميتة ، وفيها لحم الخنزير ، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام ؟ وإذا كان حراماً فما حكم بيعه ؟

فأجابت :

" إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ، ففي أكل لحمه وبيعته خلاف بين العلماء ، فقال مالك وجماعة : إن أكل لحمه وبيعته مباح ، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض ، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيعها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر ، فيحل أكلها وبيعها وشرب لبنها ، وقيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، فلا تؤكل ، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل ، وقال جماعة بالتحريم ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها . والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات ، والراجع القول بالتفصيل ، وهو الثاني فيما تقدم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (23/377) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (11/298) :

" الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة .

وفيها قولان للعلماء : قول أنها حرام ، لأنها تغذت بنجس فأثر في لحمها .

والقول الثاني : أنها حلال ، وهو مبني على طهارة النجس بالاستحالة قالوا : إن هذه النجاسة التي أكلتها استحالت إلى دم ولحم وغير ذلك مما ينمو به الجسم ، فيكون طاهراً " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها ، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيعها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها ، فإذا زال ذلك عادت طاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (21/618) .

والله أعلم .